

شرح الكافي 743}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان باع طعاما الى اجل بضمن فلما حل الاجل اخذ منه بالضمن طعاما لم يجز. لماذا؟ لانه ذريعة الى الربوية. المؤلف ربما يذكر العلة اقرأ لانه ذريعة الى بيع طعام بطعام نسيئة المؤلف ذكر رواية واحدة ولكن الرواية الاخرى هي مذهب - [00:00:00](#)

جمهور وهي رواية ايضا وقول للحنابلة ان ذلك جائز. ما وجهة القول الثاني؟ قالوا لان ذلك خرج عن جنس الربويات خرج عن انس الربويات التي يحرم فيها التفاضل فجازت تعيد المسألة مرة اخرى حتى قال وان باع طعاما طعاما الى اجل - [00:00:28](#) قمح او تمر او غير ذلك نعم. بضمن الى اجل بضمن. فلما حل الاجل اخذ منه بالضمن طعاما لم يجز. اه يعني طعاما لم يجز لان هذا يرون الذين منعه بان هذا من بيع الطعام بالطعام - [00:00:52](#)

يعني الذين منعه قالوا هذا بيع طعام لطعام فلا يجز. فهذا يحرم فيه الربويات. والمعلق يقال لانه ذريعة الى الربا الاخرون قالوا لا هذا خرج من جنس الربوية خرج يعني نحن نقول في الفقه يخرج - [00:01:11](#) من جنس الربويات التي يجز فيها التفاضل عندما يحصل الخلاف بينها. نعم قال لانه ذريعة الى بيع طعام بطعام نسيئة. فهو في معنى ما تقدم. ولكن الاخرين قالوا لا خرج من الربا - [00:01:34](#)

الفاضل فيجوز ذلك. فالذين منعوا لاحظوا فيه ربا النسيئة التأخير. والذين اجازوه قالوا لا هذا طعام الطعام يختلف فليس فيه اثمان قال وكل شيئين حرم النساء فيهما لم يجز اخذ احدهما عن الاخر قبل قبض ثمنه. ها لان القبض هذا امر متعين لكن هل هو في كل الامور سيأتي الخلاف - [00:01:52](#)

يعني كل شيئين يحصل فيهما او يقع فيهما ربا نسيئة لا يجوز ذلك قبل القبض يعني لا يجوز لك ان تتصرف فيه قبل قبضه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديث - [00:02:20](#)

حديث عبادة يدا بيد مثلا بمثل فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد مثلا فاذا اختلفت هذه الاية فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد يعني ما يكون فيه تأجيل. فالذين منعوا راعوا ربا النسيئة والذين جازوا ذلك راعوا بان هذا خرج - [00:02:38](#) عن ذلك قال وكل شيئين حرما النساء فيهما لم يجز اخذ احدهما عن الاخر قبل قبض ثمنه معناه ومفهومه ان بعد انه بعد قبض الثمن يجوز ذلك وقياس قول اصحابنا في مسألة العينة - [00:03:04](#)

انه يجوز ها هنا ان هذا يجوز وهذا قول لكثير من العلماء ايضا يعني المسألة فيها خلاف وقياس قول اصحابنا في مسألة العينة انه يجوز ها هنا اخذ ما يجوز التفاضل بينه وبين الطعام المبيع. اه يعني يريد ان يقول هذه خارج عن مسألة العينة فهذه - [00:03:23](#) من الصور الخارجة التي يجوز فيها قياس الاصحاب خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:03:45](#)